أحاديث حماية المرأة من الضرب المبرح

تخريج ودراسة

Hadiths on Protecting Women from Severe Beating

الدكتور عبد الله محمد احمد الحسبان

Asst. Prof. Abdullah Muhammad Ahmad Al-Husban, PhD

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة

جامعة القصيم–المملكة العربية السعودية

Assistant Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia, Qassim University,
Kingdom of Saudi Arabia.

Am.alhusban@qu.edu.sa

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

على مر العصور، كانت قضايا المرأة، مثل كل شيء آخر في الحياة، عبارة عن مجموعة من المتغيرات والتقلبات التي فرضتها حقائق الحياة. حماية المرأة حق شرعي، ويجب حمايتها، وعلى الرجل حماية هذا الحق باحترام هذه الحقوق المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

ولقد رفع الإسلام المرأة برعايتها منذ الولادة وحتى النضوج، واحترامها وإعطائها كامل حقوقها، لكن بعض المجتمعات قد يظهر منها العنف والبطش تجاه المرأة وهذا نابع عن عصبية وعادات فقط وليس نابع من الشرع الحنيف فقد راعت الشريعة الغراء المرأة وحمتها وصانة كينونتها، وجاءت الاحاديث النبوية في حمايتها من الضرب و الأذى الجسدي المبرح واذيتها بكل نواحي الحياة الزوجية.

تتمحور إشكالية البحث حول فهم وتحليل الأحاديث النبوية المتعلقة بحماية المرأة من العنف، وبيان مدى صحة هذه الأحاديث ودلالاتها الفقهية.

ويهدف البحث إلى إبراز المنهج الإسلامي القائم على العدل والرحمة في التعامل مع المرأة، وإلى تصحيح المفاهيم الخاطئة، والتأكيد على الحقوق الزوجية المشروعة، مما يسهم في تعزيز بيئة أسرية قائمة على المودة والاحترام، وفقًا لهدي النبي ﷺ.

وقمت بالعمل في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع الاحاديث وتخريجها وكذلك المنهج النقدي في النظر في اسانيد الاحاديث والحكم عليها، والمنهج التحليلي الاستنباطي في تحليل الاحاديث واستخراج الفؤائد العلمية والفقهية منها .

وقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة و مبحثين رئيسين وخاتمة.

المبحث الأول: أحاديث حماية المرأة من الضرب المبرح.

المبحث الثاني: فقه الاحاديث التي دعت الى حماية المرأة من الضرب المبرح.

مفاتيح الدراسة (الأحاديث، حماية المرأة، الضرب المبرح)

Abstract

Throughout history, women's issues, like all aspects of life, have been subject to shifts and fluctuations dictated by the realities of existence. Protecting women is a legitimate right, and they must be safeguarded. Men are obligated to uphold this right by respecting the protections established in the Qur'an and Sunnah. Islam has elevated women by ensuring their care from birth to maturity, granting them respect and full rights. However, some societies exhibit violence and oppression toward women, stemming from ignorance and customs—not from the noble Sharia, which has always upheld women's dignity and protected their well-being. The Prophetic Hadiths emphasize shielding women from severe physical harm and all forms of marital abuse. This research centers on understanding and analyzing the Hadiths related to protecting women from violence, examining their authenticity and jurisprudential implications. The study aims to highlight Islam's approach—rooted in justice and mercy—in dealing with women, correcting misconceptions, and affirming legitimate marital rights. This contributes to fostering a family environment based on affection and mutual respect, in accordance with the guidance of the Prophet (ﷺ). The research employs an inductive methodology to compile and authenticate Hadiths, a critical approach to evaluate their chains of narration, and an analytical-deductive method to derive scholarly and jurisprudential insights. The paper is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion: Section One: Hadiths on protecting women from severe beating. Section Two: The jurisprudential analysis of Hadiths advocating women's protection from severe beating.

Keywords: Hadiths, women's protection, severe beating.

المقدمة:

الحَمْدُ لِلَّهِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، والصلاة والسلام على سَيِّدِنَا محمدٍ، الذي أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

الإسلام شريعة رب العالمين، وهو دين الله الخاتم لأهل الأرض جميعًا إلى يوم القيامة؛ لذلك جاءت أحكامه مناسبة لكل مكان وزمان، والإسلام قد رفع مِن منزلة المرأة، وحافظ على حقوقها كاملة، وقام بتوفير كافة الرعاية للمحافظة على شرفها وكرامتها.

وتُعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، وقد جاءت لتوضح كيفية تطبيق المبادئ القرآنية في الحياة اليومية. وفي إطار العلاقات الأسرية، كانت السنة النبوية بمثابة منهج شامل يحث على المعاملة الحسنة بين الزوجين، ويرفض أي شكل من أشكال الظلم أو القسوة. فقد أعطى النبي ﷺ أمثلة عدة على حسن المعاملة والرأفة مع النساء، مما أسهم في تغيير المفاهيم الاجتماعية السائدة في زمن ما قبل الإسلام.

أحد أهم أوجه السنة في هذا السياق هو التأكيد على عدم استخدام العنف كوسيلة للتأديب أو المعاقبة، بل كان الحوار والنصح هو الطريق الأساسي لتصحيح السلوك. هذا النهج التجديدي الذي اعتمده النبي ﷺ شكل حجر الزاوية في بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة.

ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على احترام الشريعة الإسلامية للمرأة، و سأذكر منها:

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

قال جل شأنهُ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولهذا فقد رغبت في تخصيص هذه الدراسة حول الاحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب ودراستها وتخريجها وبيان مدلاولاتها .

أهمية الموضوع:

إشكالية الدراسة:

١- ما الأحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب المبرح.

٢- ما تخريج الأحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضربالمبرح.

٣- ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب المبرح..

٤- ما فقه الأحاديث الواردة في حماية المرأة من الضرب المبرح.

أهداف الدراسة:

١- جمع الاحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب المبرح..

٢- الوقوف على تخريج ودراسة الأحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب المبرح.

٣- الوقوف على صحة الاحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب المبرح.

٤- بيان فقه الاحاديث التي وردت في حماية المرأة من الضرب المبرح.

منهج البحث:

اتبعت في ذه الدراسة منهجا استقرائيا نقديا تحليليا، قمت بجمع الأحاديث الواردة في حماية المرأة من الضرب المبرح، مع تخريج هذه الأحاديث تخريجا موسعا، ثم قمت بدراسة هذه الأحاديث و وبيان درجتها وبيان الغريب والفوائد الفقهية منها .

منهج التخريج:

١- سأذكر الحديث بإسناده من أعلى مصدر – وهو صحيح البخاري، ثم ما كان في الكتب السنة فعلى ترتيبها المعروف، ثم بقية المصادر حسب الوفاة.

٢- في تخريج الحديث أذكر فقط رقم الحديث، فلا أذكر الكتاب ولا الباب، إلا إذا كان المصدر غير مرقم الأحاديث فأذكر الجزء والصفحة.

٣- التخريج يكون على المتابعات التامة فالقاصرة، صعودا إلى صحابي الحديث.

٤- أميز الرواة المتابعين بجعل أسمائهم باللون الغامق.

٥- اذا كان الحديث فسي الصحيحين او احدهما اكتفيت بتخريجه والاشارة الى صحته لوجوده في الصحيح.

وقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد و مبحثين رئيسيين وخاتمة.

التمهيد: مفهوم الضرب المبرح لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: أحاديث حماية المرأة من الضرب المبرح.

المبحث الثاني: فقه الاحاديث التي دعت الى حماية المرأة من الضرب المبرح.

التمهيد

مفهوم الضرب المبرح لغة واصطلاحاً .

أولاً: مفهوم الضرب المبرح لغةً[١]:

"المبرح" في اللغة يأتي من الفعل "أبرح"، ويعني:

أَوْجَعَ إِيجَاعًا شَدِيدًا :أي أحدث ألمًا قويًا ومؤثرًا، و**أَتْعَبَ وَأَجْهَدَ** :أي سبب تعبًا وإرهاقًا شديدين، و**تَجَاوَزَ الْحَدَّ** :أي تعدى المقدار أو المستوى المعتاد أو المسموح به.

إذًا، "الضرب المبرح" لغةً يعني الضرب الذي يوقع ألمًا شديدًا، أو تعبًا مجهدًا، أو يتجاوز الحد المعقول والمقبول.

ثانياً: مفهوم الضرب المبرح اصطلاحًا:

عند الحديث عن الضرب في السياق الشرعي، خاصةً في مسألة تأديب الزوجة أو الأبناء، فإن "الضرب المبرح" يشير إلى الضرب الذي يتجاوز حدود التأديب المشروع ويؤدي إلى:

- **إحداث أثر أو علامة** :كالكدمات، الاحمرار الشديد، أو الجروح.
- **كسر عظم أو إحداث تشويه** :وهذا باتفاق الفقهاء يعتبر محرمًا في سياق التأديب.
- **إيقاع ألم شديد غير محتمل** :بحيث يخرج عن كونه وسيلة للإصلاح إلى وسيلة للإيذاء والإهانة.
- **استخدام أدوات مؤذية** :كالأسواط الغليظة، العصي الصلبة، أو الأدوات الحادة.
- **الضرب على مواضع حساسة** :كالوجه، الرأس، البطن، أو الأعضاء التناسلية، فهذه المواضع منهي عن ضربها في التأديب.

قال النووي:"الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق"[٢].

---

(١) الافريقي، ابن منظور، لسان العرب، باب برح.

(٢) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار احياء التراث العربي -بيروت / ١٣٩٢هـ، ج٨ ص١٨٤.

وقال القرطبي:"الضرب المبرح الذي لا يجوز. وهو الشديد المفرط. ولا خلاف في منع مثله"(١)

وكذلك قال الدرديري في الشرح الصغير:" الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظماً أو يشين لحما، لو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص. ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدته".

فاشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة: أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير .(٢)

الضرب المبرح: هو الضرب الذي يتجاوز حدود التأديب المشروع، ويسبب أذىً جسديًا أو نفسيًا معتبرًا، وهذا النوع من الضرب محرم شرعًا في سياق التأديب، ويتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الرفق والرحمة في التعامل بين الناس، خاصةً داخل الأسرة. وجميع المراجع الشرعية تؤكد على أن الضرب المباح للتأديب هو الضرب الخفيف غير المؤذي الذي لا يترك أثرًا ولا يوقع ألمًا شديدًا، ويكون وسيلة للإصلاح لا للإيذاء.

---

(١) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين مستو وأخرون، دار ابن كثير– دمشق/١٩٩٦م، ج٤ ص ٢٧٢.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الاقناع،دار الكتب العلمية /١٤٣٧هـ، ج٥ ص ٢٠٩ . الرملي، محمد بن ابي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر –بيروت/١٩٨٤م، ج٦ ص ٣٨٣، المقدسي، عبد الرحمن بن محمد قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع،دار الكتاب العربي،ج٢ ص ٣٤٣، الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية –بيروت،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ٢ ص.٣٣٤.

المبحث الأول: أحاديث حماية المرأة من الضرب المبرح.

المطلب الأول: الحديث الأول:

صحيح البخاري (٥٢٠٤): بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ { وَاضْرِبُوهُنَّ } ضَـرْبًا غَيْـرَ مُبَرِّحٍ.

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ".

التخريج:

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٤٨٩٨) من طريق: أحمد بن يوسف المهلبي

والطبراني في "الكبير" (١٥٠٢٧) عن عبد الله بن محمد بن سعيد المصري

وابن حبان في "صحيحه" (٤١٩٠) من طريق: إسحاق بن زيد بن عبد الكبير الخطابي

ثلاثتهم (أحمد و عبد الله و إسحاق) عن محمد بن يوسف

والطبراني في "الكبير" (١٥٠٢٥) من طريق: أنس بن عياض الليثي

والدارمي في "مسنده" (٢٢٦٦) عن (جعفر بن عون المخزومي)

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥٢) من طريق: (حماد بن أسامة القرشي)

والبخاري في "صحيحه" (٣٣٧٧)، (٦٠٤٢) والنسائي في "الكبرى" (٩١٢١) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٤٨٩٨)

وأحمد في "مسنده" (١٦٤٧٥) والحميدي في "مسنده" (٥٧٩) والطبراني في "الكبير" (١٥٠٢٨) من طريق: (سفيان بن عيينة)

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥٢) من طريق: (شعيب بن إسحاق الدمشقي)

وابن حبان في "صحيحه" (٥٧٩٤) والطبراني في "الكبير"(١٥٠٢٨) من طريق: (عبد العزيز بن أبي حازم المخزومي)

والطبراني في "الكبير" (١٥٠٢٦) من طريق: (عبد العزيز بن المختار الدباغ)

ومسلم في "صحيحه": (٢٨٥٥) وابن ماجه في "سننه" (١٩٨٣) وأحمد في "مسنده" (١٦٤٧٤)

وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٩٧١) من طريق: (عبد الله بن نمير)

والنسائي في "الكبرى" (١١٦١١) والترمذي في "جامعه" (٣٣٤٣) من طريق: (عبدة بن سليمان

الكلابي)

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥١) من طريق: (الليث بن سعد)

وأحمد في "مسنده" (١٦٤٧٣) عن (أبو معاوية الضرير)

والطبراني في "الكبير" (١٥٠٢٤) من طريق: (مسلمة بن قعنب القعنبي)

وأحمد في "مسنده" (١٦٤٧٢) عن (وكيع بن الجراح)

والبخاري في "صحيحه"(٤٩٤٢) من طريق: (وهيب بن خالد الكرابيسي)

كلهم الأربعة عشر (أنس وجعفر وحماد وسفيان وشعيب و عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز الدباغ وعبد الله وعبدة و الليث وأبو معاوية ومسلمة ووكيع ووهيب)عن (هشام).

الحكم على الحديث:

الحديث في صحيح البخاري .

المطلب الثاني: الحديث الثاني:

صحيح مسلم (١٢١٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عن جابربن عبد الله رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."

التخريج:

*أخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٠٧٦ / ١) عن (إبراهيم بن هارون البلخي)

والدارمي في "مسنده (١٨٩٢) عن (إسماعيل بن أبان)

وأبو داود في "سننه" (١٩٠٥) عن (سليمان بن عبد الرحمن التميمي)

وأبو داود في "سننه" (٣٩٦٩) عن (عبد الله بن محمد النفيلي)

وأبو داود في "سننه" (١٩٠٥) عن (عثمان ابن أبي شيبة)

والدارمي في "مسنده" (١٨٩٣) عن (محمد بن سعيد حمدان)

وأبو داود في "سننه (١٩٠٥)

وابن ماجه في "سننه" (٣٠٧٤) من طريق: (هشام بن عمار)

كلهم عن (حاتم)

*والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨٦) برقم: (٢٩٦٢ / ٢)، (١ / ٥٩٠) برقم: (٢٩٨٥ / ١) من طريق: (إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي)

ومسلم في "صحيحه" (١٢١٨)

وأبو داود في "سننه" (١٩٣٦) من طريق: (حفص بن غياث النخعي)

والترمذي في "جامعه" (٣٧٨٦) من طريق: (زيد بن الحسن الأنماطي)

ومسلم في "صحيحه" (١٢١٨)والنسائي في "المجتبى" (٢٩٣٩ / ١)والترمذي في "جامعه" (٨٥٦)

وابن ماجه في "سننه" (٢٩١٩) من طريق: (سفيان الثوري)

والترمذي في "جامعه" (٨١٧)،(٢٩٦٧) وابن ماجه في "سننه" (٣١٥٨) من طريق: (سفيان بن عيينة)

وأحمد في "مسنده" (١٥٤٧٦) من طريق: (سليمان بن بلال القرشي)

والترمذي في "جامعه" (٨٦٩) من طريق: (عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الأعرج)

ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (١٢٦٣) والنسائي في "المجتبى" (٢٩٧٣ / ١) وأحمد في "مسنده" (١٤٧٩٥) من طريق: (ابن جريج) .

الحكم على الحديث :

الحديث في صحيح مسلم

المطلب الثالث: الحديث الثالث:

صحيح مسلم (١٤٦٨): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا .

التخريج:

*أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١٨٥) عن (إسحاق بن إبراهيم بن نصر زكار)

والبزار في "مسنده" (٩٧٤٩) عن (بشر بن خالد الفرائضي)

والطبراني في "الصغير" (٧٤٠) من طريق: (عبد الله بن عمر مشكدانة)

والبيهقي في "سننه الكبير" (١٤٨٣٩) من طريق: (هارون بن عبد الله بن مروان الحمال)

أربعتهم عن (حسين بن علي)

*والبخاري في "صحيحه" (٦٠١٨)، (٦١٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٤٧)، (٤٧)

وابن حبان في "صحيحه" (٥٠٦)، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٧١)، وأحمد في "مسنده" (١٠١٠٥)،

والبزار في "مسنده" (٩٠٢٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٩٢٧)

والطبراني في "الأوسط" (٣٠٥٨) من طريق: (ذكوان السمان)

وأحمد في "مسنده" برقم: (١٠١٠٨)، والطبراني في "الأوسط" برقم: (٨٨٤٦) من طريق: (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج)

والبخاري في "صحيحه" (٦١٣٨)، (٦٤٧٥)، ومسلم في "صحيحه" (٤٧)

وابن حبان في "صحيحه" (٥١٦)، وأبو داود في "سننه" (٥١٥٤)

والترمذي في "جامعه" (٢٥٠٠)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٦٧٦٠)

وأحمد في "مسنده": (٧٧٤١)، (٧٧٦٠)، والبزار في "مسنده" (٧٨٩٥)

وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٧٤٦) من طريق: (أبو سلمة بن عبد الرحمن)

وأحمد في "مسنده" (٩٧٢٦)، والبزار في "مسنده" (٨٣٧٤) من طريق: (عجلان مولى فاطمة بنت عتبة)، والبزار في "مسنده" (٩٣٦٢) من طريق: (مجاهد بن جبر المخزومي)

كلهم عن (أبي هريرة).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لانه صحيح مسلم .

المطلب الرابع: الحديث الرابع:

صحيح مسلم (٢٣٢٨): حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ"

التخريج:

أخرجه الدارمي في "مسنده"(٢٢٦٤) عن (جعفر بن عون المخزومي)

وأحمد في "مسنده" (٢٧٠٤٧) عن (عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري)

وأحمد في "مسنده" (٢٦٥٦٣) من طريق: (أبو معاوية الضرير)

وأحمد في "مسنده" (٢٤٦٦٨) عن (محمد بن عبد الرحمن الطفاوي)

وابن ماجه في "سننه" (١٩٨٤)

وأحمد في "مسنده" (٢٦٣٥٤) من طريق: (وكيع بن الجراح)

خمستهم (جعفر وعامر وأبو معاوية ومحمد ووكيع) عن (هشام بن عروة)

الحكم على الحديث:

الحديث في صحيح مسلم .

المطلب الخامس: الحديث الخامس:

سنن أبي داود(١٤٢)" قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ – أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ(١) فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ – وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ – ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ – أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟)) قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ(٢) تَيْعَرُ، فَقَالَ: ((مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟))، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: ((فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً))، ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا – يَعْنِي الْبَذَاءَ – قَالَ: ((فَطَلِّقْهَا إِذًا))، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: " فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ

(١) الخزيرة: حساء من دقيق ودسم، وفيه لحم يقطع صغاراً. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤١٥/٢، والفائق ٣٨٦/١.

(٢) السخلة: بفتح السين، وسكون الخاء، ولد الشاة من الضأن وقيل: المعز سواء ذكرًا أو أنثى. انظر: غريب الحديث للخطابي ١٦٥/١، والمخصص ٨٩/٥.

فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، **وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ** " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))

التخريج:

أخرجه أبو داود في "سننه"(٢٣٦٦) (٣٩٧٣) بهذا الإسناد بنحوه مختصرًا، من غير ذكر الشاهد: ((وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ)).

* وأخرجه النسائي في "سننه الصغرى" (٨٧) عن قتيبة بن سعيد به بنحوه مختصرًا، من غير ذكر الشاهد.

* وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٧٨٨) عن عبدالوهاب بن الحكم الوراق، وأبي عمار الحسين بن حريث،

والنسائي في "سننه الصغرى"(١١٤) عن إسحاق بن راهويه الحنظلي،

وابن ماجه في "سننه" (٤٠٧) (٤٤٨) عن أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة،

أربعتهم: (عبدالوهاب، وأبو عمار، وإسحاق، وأبو بكر) عن يحيى بن سليم به بنحوه مختصرًا من غير ذكر الشاهد.

* وأخرجه أبو داود في "سننه"(١٤٣) (١٤٤) من طريق عبدالملك بن جريج القرشي،

والترمذي في "جامعه" (٣٨)، والنسائي في "سننه الصغرى" (٨٧) (١١٤) من طريق سفيان بن سعيد الثوري،

كلاهما: (عبدالملك، وسفيان) عن إسماعيل بن كثير به بنحوه مختصرًا، من غير ذكر الشاهد.

غريب الحديث:

ظَعِينَتَكَ: هي المرأة، وسميت ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله.[١]

دراسة الإسناد:

١- قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: قيل اسمه: يحيى، وقيل: علي، بن جميل، أبو رجاء، ولقبه: قتيبة، البلخي، الثقفي مولاهم، البَغلانِيّ، توفي سنة (٢٤٠هـ). روى عن: يحيى بن سليم الطائفي، ومالك بن أنس. وروى عنه: أبو داود السجستاني، والبخاري.

قال ابن حجر: " ثقة ثبت"[١] .

---

(١) معالم السنن ٥٤/١.

٢- يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: أبو محمد، وقيل: أبو زكريا، الخراز، الحذاء، القرشي مولاهم، المكي، توفي سنة (١٩٣هـ) وقيل: (١٩٤هـ) وقيل: (١٩٥هـ). روى عن: إسماعيل بن كثير الحجازي، وإسماعيل بن أمية القرشي، وروى عنه: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه.

وثقه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: "شيخ، محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي:" ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر" وقال الدار قطني: "سيئ الحفظ"، وقال أحمد بن حنبل: "أتيته فكتبت عنه شيئًا، فرأيته يخلط في الأحاديث، فتركته"، وسُئل أحمد عنه مرة فقال: "كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء، وكأنه لم يحمده".

والراجح من هذه الأقوال أنه صدوق إذا توبع عليه من الثقات، وضعيف بتفرده ومخالفته.

قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"[٢] .

٣- إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ: أبو هاشم، الحجازي، المكي، توفي سنة (١٢١ - ١٣٠هـ). روى عن: عاصم بن لقيط بن صبرة، ومجاهد بن جبر المكي، وروى عنه: يحيى بن سليم الطائفي، وسفيان الثوري.

وثقه محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وزاد محمد: "كثير الحديث"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"،قال ابن حجر: " ثقة"[٣] .

٤- عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: العقيلي، قيل: أنه ابن أبي رزين، وقيل: هو غيره[٤]، الحجازي، من الطبقة الثالثة. روى عن: أبيه لقيط بن صبرة. وروى عنه: إسماعيل بن كثير المكي.

قال ابن حجر: " ثقة"[١] .

---

(١) التاريخ الكبير ١٩٥/٧، سير أعلام النبلاء ١٣/١١، تقريب التهذيب ٤٥٤/١.

(٢) الطبقات الكبرى ٥٠٠/٥، الجرح والتعديل ١٥٦/٩، تهذيب الكمال ٣٦٥/٣١، تهذيب التهذيب ٢٢٦/١١، تقريب التهذيب ٥٩١/١.

(٣) المتفق والمفترق ٣٤٠/١، تهذيب الكمال ١٨٢/٣، تقريب التهذيب ١٠٩/١.

(٤) هو عاصم بن أبي رزين. انظر: التاريخ الكبير ٤٩٣/٦. واسم أبيه: قال أبو عيسى في كتاب العلل: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هو أبو رزين العقيلي اسمه: لقيط بن عامر، وهو عندي لقيط بن صبرة، قال: قلت له: لقيط بن صبرة هو أبو رزين؟ قال: نعم. قال: فقلت فحديث أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، هو عن أبي رزين؟ قال: نعم. وأما أكثر أهل الحديث فقالوا: لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر. انظر: العلل الكبير الترمذي(٣٨٤/١).

٥- أبيه: لقيط بن صبرة، ويقال: بن عامر، أبو رزين، العقيلي، صحابي جليل[٢] .

الحكم على الحديث:

الحديث يرويه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، وقد أعُل بيحيى فهو صدوق سيء الحفظ كما سبق في ترجمته، ولكن تابعه رواة ثقات منهم: سفيان الثوري، وعبدالملك بن جريج، مما دل ذلك على ثبوته في هذا الحديث.

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث لقيط بن صبرة، "قيل له: أتثبته؟ فقال: عاصم: لم نسمع عنه حديثا كذا، يعني: لم نسمع عنه بكثير رواية، أي: ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه"(٣) .

فالحديث حسن؛ إسناده متصل، ورواته ثقات، عدا يحيى بن سليم، وقد توبع، وأخرج له الشيخان كل منهما حديثًا واحدًا، وله شواهد في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-(٤) عن الوضوء. والله أعلم.

قال الترمذي: "حسن صحيح"(٥) .

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ لأنهما أعرضا، عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد"(٦) .

وقال النووي: "حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة"(٧).

وصححه الطبري، والدولابي، والبغوي، وابن القطان(٨) .

وقال ابن الملقن: "رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن كثير المكي"(٩).

---

(١) الجرح والتعديل ٣٥٠/٦، تهذيب الكمال ٥٣٩/١٥، تقريب التهذيب ٢٨٦/١.

(٢) الاستيعاب ١٣٤٠/٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد -رواية أبو داود- ٤٠٩/١.

(٤) صحيح البخاري ح(١٣٩)، ومسلم ح(٢٧٦).

(٥) سنن الترمذي ٩٤/١.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٢٤٧/١.

(٧) شرح النووي ١٠٥/٣.

(٨) عمدة القاري ٨/٣، بيان الوهم والإيهام ٥٩٢/٥.

(٩) البدر المنير ١٢٨/٢.

المطلب السادس: الحديث السادس:

سنن أبو داود(٢١٤٦): " قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)) فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ)).

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في "سننه" (٢٢٦٥) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله به بنحوه.

*وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٩٨٥) عن محمد بن الصباح الجرجرائي،

والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٤٦) من طريق الشافعي وهو في "مسنده" (٨٨)،

والطبراني في "معجمه الكبير" (٧٨٥)، والحاكم في "مستدركه" (٢٧٦٥) (٢٧٧٤) من طريق الحميدي وهو في "مسنده" (٩٠٠)،

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٨٧) عن يعقوب بن حميد المدني،

والنسائي في "سننه الكبرى" (٩١٢٢) عن قتيبة بن سعيد البلخي،

والطبراني في "معجمه الكبير" (٧٨٥) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإبراهيم بن بشار الرمادي،

والبيهقي في "سننه الصغير" (٢٦٢٩) وفي "سننه الكبرى" (١٤٧٨١) من طريق يحيى بن الربيع المكي،

ثمانيتهم: (محمد، والشافعي، والحميدي، ويعقوب، وقتيبة، وعبدالله، وإبراهيم، ويحيى) عن سفيان بن عيينة به بنحوه، إلا أنه جاء بذكر العدد ((سَبْعُونَ امْرَأَةً)).

-ورواية الجماعة: محمد، والحميدي -كما عند الطبراني-، وعبد الله، وإبراهيم، ويحيى تسمية شيخ الزهري: عبدالله بن عبدالله بن عمر.

-ورواية الشافعي، والحميدي، ويعقوب تسمية شيخ الزهري: عبيد الله بن عبدالله بن عمر.

*وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٧٩٤٥)، – ومن طريقه ابن حبان في "صحيحه" (٤١٨٩)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (١٤٧٧٥) عن معمر بن راشد الأزدي،

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧١٦) من طريق محمد بن أبي حفصة البصري،

و ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧١٧) من طريق سليمان بن كثير البصري،

ثلاثتهم: (معمر، ومحمد، وسليمان) عن الزهري به بنحوه، إلا أنه وقع في رواية معمر تسمية شيخ الزهري: عبدالله بن عبدالله بن عمر.

غريب الحديث:

إِمَاءَ اللَّهِ: جمع أمة، أي زوجاتكم فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبيد له تعالى[(١)].

ذَئِرْنَ النِّسَاءُ: نشزن عليهم واجترأن(٢) .

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ: (أبي خلف: محمد)، القطيعي، السلمي مولاهم، البغدادي، توفي سنة (٢٣٧هـ). روى عن: سفيان بن عيينة، وحصين بن عمر الأحمسي، وروى عنه: أبي داود السجستاني، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة.

واختلف في اسمه فالمشهور أن الذي يروي عنه أبو داود: هو محمد بن أبي خلف، ولم يروي عن أحمد بن أبي خلف غير هذا الحديث.

قال عامة الرواة عن أبي داود: "حدثنا ابن أبي خلف، ولم يسموه، وقد روى أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عدة أحاديث غير هذا يسميه وينسبه في عامتها، ولم نجد له عن أحمد بن أبي خلف غير هذا الحديث الواحد على ما فيه من الاختلاف، فالله أعلم"(٣) .

وقال أبو علي الغساني: "أحمد بن محمد بن أبي خلف، هكذا في جميع النسخ، والذي أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف إلا أن يكون رجلاً آخر"(٤).

وقال: "أظنه وهما عن أحمد بن أبي خلف"(٥) .

---

(١) عون المعبود ١٨٤/٦، أساس البلاغة ٣٥/١.

(٢) الفائق ٣/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٤٣١/١.

(٤) تسمية شيوخ أبو داود ٦٥/١.

(٥) تهذيب التهذيب٢٣/٩.

وقد ذكر المزي، وابن حجر في تخريجهما للحديث عن محمد بن أحمد بن أبي خلف(١).

ولا يضر هذا الاختلاف فكلاهما ثقة.

قال ابن حجر: " ثقة"(٢) .

٢- أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أبو الطاهر، القرشي، الأموي مولاهم، المصري، توفي سنة (٢٥٠هـ). روى عن: سفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، وروى عنه: أبي داود السجستاني، وأبو زرعة الرازي.

وثقه النسائي، وقال أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم: "لا بأس به".

قال ابن حجر: " ثقة"(٣) .

٣- سُفْيَانُ: بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي مولاهم، الكوفي، المكي، توفي سنة (١٩٨هـ). روى عن: ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار المكي، وروى عنه: أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن أبي خلف.

قال ابن حجر: " ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات"(٤) .

٤- الزُّهْرِيِّ: محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر، القرشي، المدني، توفي سنة (١٢١-١٣٠هـ). روى عن: عبدالله بن عبدالله بن الخطاب، وعبيد الله بن عبدالله بن الخطاب، وروى عنه: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس.

قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"(٥) .

٥- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العدوي المدني، توفي سنة (١٠٥هـ). روى عن: إياس بن عبدالله، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وروى عنه: ابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم القرشي.

قال ابن حجر: " ثقة"(١) .

---

(١) تحفة الأشراف ٩/٢، إتحاف المهرة ٤٤٢/٢.

(٢) تاريخ بغداد ١٨٧/٢-٥/٦، تهذيب الكمال ٤٢٩/١- ٣٤٧/٢٤، تقريب التهذيب ٨٣/١-٤٦٦.

(٣) تاريخ ابن يونس١٨/١، تهذيب الكمال ٤١٥/١، تقريب التهذيب ٨٣/١.

(٤) التاريخ الكبير ٩٤/٤، الجرح والتعديل ٢٢٦/٤، تقريب التهذيب ٢٢٦/٤.

(٥) التاريخ الكبير ٢٢٠/١، تاريخ الإسلام ٤٩٩/٣، تقريب التهذيب ٥٠٦/١.

٦- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بن عمر بن الخطاب، أبو بكر، العدوي، المدني، توفي سنة (١٠٦هـ). روى عن: أبيه عبدالله بن عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وروى عنه: ابن شهاب الزهري، وابنه القاسم بن عبيد الله بن عبدالله.

قال ابن حجر: "ثقة"(٢) .

٧- إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: الدوسي.

قال أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان: لا يعرف له صحبة، وقال أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم: "له صحبة"، ورجح ابن حجر صحبته(٣) .

قال ابن حجر: "مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين "(٤) .

الحكم على الحديث:

الحديث يرويه الزهري، عن عبدالله بن عبدالله، قال ابن السرح: عن عبيد الله بن عبدالله، عن إياس بن أبي ذُباب -رضي الله عنه- وقد اخُتلف فيه على الزهري على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن إِياس بن عبدالله بن أبي ذُباب.

وهذا الوجه من رواية: معمر، وسفيان بن عيينة -فيما يرويه عنه: أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن الصباح، وقتيبة بن سعيد، والحميدي-كما عند الطبراني-، وعبدالله القعنبي، وإبراهيم بن بشار، ويحيى بن الربيع.

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن إياس بن عبدالله بن أبي ذُباب. وهذا الوجه من رواية: محمد بن أبي حفصة، وسليمان بن كثير، وسفيان بن عيينة -فيما يرويه عنه محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وأحمد بن عمرو بن السرح، والشافعي، والحميدي، ويعقوب بن حميد- .

ويتبين أنه وقع اختلاف على سفيان بن عيينة في اسم شيخ الزهري على وجهين، وجميع الرواة عنه ثقات. فالذي يظهر -والله أعلم- أن كلا الوجهين ثابت عن سفيان بن عيينة، ولعل الوهم وقع من ابن عيينة؛ فقد تغير حفظه في آخر عمره كما تقدم في ترجمته.

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٠١/٥، تاريخ الإسلام ٨٠/٣، تقريب التهذيب ٣١٠/١.

(٢) التاريخ الكبير ٣٨٧/٥، تهذيب التهذيب ٢٥/٧، تقريب التهذيب ٣٧٢/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٩/١.

(٤) التاريخ الكبير ٤٤٠/١، الاستيعاب ١٢٧/١، تقريب التهذيب ١١٧/١.

وأما الاختلاف على الزهري فالراجح عنه الوجه الأول؛ لأنه من رواية معمر بن راشد وابن عيينة، ومعمر بن راشد من أوثق أصحاب الزهري قال يحيى بن معين: "معمر ويونس عالمان بالزهري، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة"[١].

وقال أيضًا: "أثبت أصحاب الزهري مالك ومعمر ويونس، كانوا عالمين به"[٢].

وأما الوجه الثاني فهو خطأ –والله أعلم– أخطأ فيه سفيان بن عيينة، ولا تقويه متابعة محمد بن أبي حفصة له ولا سليمان بن كثير، فمحمد صدوق يخطئ[٣]، ونص الأئمة أنه يخطئ في حديث الزهري.

قال يحيى بن معين: "محمد بن أبي حفصة يعني في الزهري فقال: صويلح ليس بالقوي"[٤].

وأما سليمان فقد طعن الأئمة في روايته عن الزهري أيضًا قال النسائي: "ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه"(٥)، وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيرًا أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات"[٦]

والحديث من وجهه الراجح فيه إِياس بن أبي ذُباب وقد اختلف في صحبته كما تقدم، قال ابن حجر: جزم أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة.

وقال أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم: "له صحبة"، وكذلك ابن عبد البر.

وقال أبو نعيم: "اختلف في صحبته"[٧].

وقال البغوي: "ولا أعلمه روى غير هذا الحديث"[٨].

---

(١) الجرح والتعديل ٢٥٧/٨.
(٢) شرح علل الترمذي ٦٧٢/٢.
(٣) تقريب التهذيب ٤٧٤/١.
(٤) الجرح والتعديل ٢٤١/٧.
(٥) تهذيب التهذيب ٢١٦/٤.
(٦) المجروحين ٣٣٤/١.
(٧) معرفة الصحابة ٢٩٠/١.
(٨) معجم الصحابة ١٣٩/١.

والأظهر والله أعلم هو إثبات صحبته، ولكنه لم يروي إلا هذا الحديث .

خلاصة الحكم:

إن الحديث صحيح الإسناد من وجهه الأول: الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن إياس بن عبدالله بن أبي ذُباب –رضي الله عنه–، فإسناده متصل، ورواته ثقات.

المطلب السابع: الحديث السابع:

سنن أبو داود(٢١٤٢): قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ))، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٥٠) من طريق شعبة بن الحجاج العتكي، عن أبي قزعة به بنحوه.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (٢١٤٣) من طريق بهز بن حكيم القشيري،

وأبو داود في "سننه" (٢١٤٤) من طريق سعيد بن حكيم القشيري،

كلاهما:(بهز، وسعيد) عن حكيم بن معاوية به.

ورواية بهز بلفظ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ، قَالَ: ((ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ)).

ورواية سعيد بلفظ: ((قُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ: ((أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ)).

غريب الحديث:

وَلَا تُقَبِّحْ: أي أن لا ينتسب إلى القبح، أو بقولكم قبح الله وجه فلان(١).

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢١٥.

وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ: أصل الهجرة: من الهجر، وهو ضد الوصل، أي أن لا يهجر زوجته إلا في المضجع، ولا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى[١].

دراسة الإسناد:

١-مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أبو سلمة، التبُوذَكِي، المِنْقَرِي مولاهم، البصري، توفي سنة (٢٢٣هـ). روى عن: حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد الباهلي، وروى عنه: أبو داود السجستاني، والبخاري.

قال ابن حجر: " ثقة ثبت"[٢].

٢-حَمَّادٌ: بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، الخزاز، القرشي مولاهم، البصري، توفي سنة (١٦٧هـ). روى عن: أبي قزعة سويد الباهلي، ومحمد بن إسحاق الأحول، وروى عنه: موسى بن إسماعيل التبوذكي، وعبدالصمد بن عبدالوارث التميمي.

وثقه جماعة منهم عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقال يحيى: " من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع من حماد بن سلمة نسخاً فهو صحيح"، وقال أحمد بن حنبل: " أثبتهم في ثابت حماد بن سلمة"، وقال أيضًا: "أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه".

وبعد هذه الأقوال أنه ثقة ثبت في ثابت، ويضعف حديثه إذا خالف فيه الثقات فهو ساء حفظه في آخره.

قال ابن حجر: " ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة"[٣].

٣-أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ: سويد بن حجير بن بيان، البصري، توفي سنة (١١١-١٢٠هـ). روى عن: حكيم بن معاوية، وأبيه حجير بن بيان الباهلي، وروى عنه: حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج.

وثقه جماعة منهم: علي المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وقال أبو حاتم: "صالح".

---

(١) النهاية ٢٤٤/٥ مادة: هجر، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٦٨/١.

(٢) التاريخ الكبير ٢٨٠/٧، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٠، تقريب التهذيب ٥٤٩/١.

(٣) الجرح والتعديل ١٤٠/٣، تهذيب الكمال ٢٥٣/٧، تقريب التهذيب ١٧٨/١.

قال ابن حجر: "ثقة"[١] .

٤-حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ: بن حيدة، أبو بهز، البصري، توفي سنة (١٠١هـ). روى عن: أبيه معاوية بن حيدة القشيري، وروى عنه: سويد بن حجير أبي قزعة، وابنه بهز بن حكيم.

وثقه العجلي، وقال النسائي:" ليس به بأس".

قال ابن حجر: "صدوق"[٢] .

٥-أَبِيهِ: معاوية بن حيدة بن معاوية، القشيري، صحابي جليل[٣] .

الحكم على الحديث:

الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، وحماد بن سلمة تغير حفظه في آخره كما سبق في ترجمته، ولكن تابعه شعبة بن الحجاج، فهو إسناد حسن؛ إسناده متصل، ورواته ثقات عدا حكيم بن معاوية صدوق كما سبق في ترجمته. والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل ٢٣٦/٤، تاريخ الإسلام ٢٤٦/٣، تقريب التهذيب ٢٦٠/١.

(٢) الثقات للعجلي ٣١٧/١، الجرح والتعديل ٢٠٧/٣، المتفق والمفترق ٨٢٦/٢، تهذيب الكمال ٢٠٢/٧، تقريب التهذيب ١٧٧/١.

(٣) الإصابة ١١٩/٦.

المبحث الثاني: فقه الاحاديث:

المطلب الأول: النبي ﷺ النموذج المثالي في التعامل مع المرأة .

تعامل النبي ﷺ مع نسائه كان نموذجًا مثاليًا للرحمة والمودة والعدل، فقد كان يعامل زوجاته بالحب والاحترام، ويحرص على إسعادهن، ويشاركهن حياتهن اليومية، ويصبر على ما قد يصدر منهن، وكان خير قدوة في حسن المعاشرة.

كما جاءت عدة مواقف من سيرته الكريمة تظهر كيف كان يتحلى بالصبر والحكمة عند التعامل مع الخلافات الزوجية، مؤكدًا أن الحوار والتفاهم هما الأساس لتجاوز المشاكل دون اللجوء إلى للضرب، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا "[(١)].

يقول الامام الصنعاني:" ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة «ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة له، ولا خادما قط"[(٢)].

يُعد هذا الحديث من الأحاديث التي تبين سياسة النبي ﷺ في بيته مع نساءه وخدمه، وقد فسره العلماء بأن النبي ﷺ لم يضرب أي امرأة مهما كانت ظروفها، مما يبرز موقفه الرافض للعنف واسلوبه الذي يجسد الرحمة واللين.

قال الراجحي:" أن الأفضل عدم ضرب المرأة والخادم والدابة والاكتفاء بالوعظ والتوجيه، وهذا ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فما ضرب بيده امرأة ولا خادمًا ولا دابة، إلا أن يجاهد في سبيل الله.» [(٣)]

قال الشيخ عبد المحسن العباد: "وذلك لكرم أخلاقه ولسماحته ولحسن معاشرته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فإنه لم يحصل منه أن ضرب خادماً من الخدم الذين يخدمونه، ولم يضرب

---

(١) انظر الحديث الثالث .

(٢) الصنعاني، سبل السلام ج٢ ص٢٤٣.

(٣) «توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم" (٦/ ٥١٧):

أحداً من زوجاته عليه الصلاة والسلام، بل كان رفيقاً رحيماً سمحاً يحب الرفق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وهذا يدل على كمال أخلاقه عليه الصلاة والسلام، مع أنه قد يحصل من الخدم مخالفات وأمور يستحق بعضهم أن يعاقب عليها، ولكن شأنه وطريقته الرفق والتسامح والتجاوز في الأمور صلوات الله وسلامه وبركاته عليه"[(١)].

ولقد رأوه الصحابة عن كثب كيف كان يتعامل مع زوجاته وبناته وباقي النساء في المجتمع. تبيّن أنه لم يُعرف عنه استخدام أي شكل من أشكال الضرب ضد النساء. ويعد هذا النهج دليلاً على حرمة العنف في المعاملة حتى في سياق الانضباط الأسري.

المطلب الثاني: الوصية بحسن المعاشرة مع المرأة .

الإسلام جعل حسن معاشرة المرأة مقياسًا للتقوى والخلق الحسن، وأوصى الرجل بالرفق بها، والصبر عليها، والإحسان إليها قولًا وفعلًا. وقد جاءت النصوص الشرعية—من القرآن الكريم والسنة النبوية لتؤكد أهمية هذه المعاشرة الطيبة وضرورتها لاستقامة الحياة الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: *١٩*)، أي عاملوا النساء بالرفق، واللين، والعدل، والإحسان، والاحترام، وحسن العشرة.

المعاشرة بالمعروف تشمل :الكلمة الطيبة والمودة ,العدل في النفقة والسكن ,الاحترام والتقدير . الصبر على أخطائهن والتسامح.

هذا الحديث يُبين أن حسن معاملة المرأة ليس مجرد خيار، بل هو أمرٌ نبوي واجب الاتباع

حسن المعاشرة مع المرأة ليس مجرد توجيه إسلامي، بل هو منهج حياة أرشدنا إليه النبي ﷺ. فالمسلم الصالح هو الذي يعامل زوجته بالرفق، والحب، والتقدير، ويتحلى بالصبر والحكمة في إدارة العلاقة الزوجية، متبعًا في ذلك هدي النبي ﷺ.

رُوي عن النبي ﷺ قوله:

مما يضع معياراً أخلاقياً رفيعاً في معاملة الأسرة والنساء على وجه الخصوص.

---

(١) «شرح سنن أبي داود للعباد (٥٤٥/ ٥)

هذه الأحاديث وغيرها من النصوص النبوية تضع الأساس لمفهوم الحماية والرعاية في العلاقات الزوجية، وتدعو إلى نبذ كافة أشكال العنف سواء كانت جسدية أو نفسية.

المطلب الثالث: حماية المرأة من الضرب المبرح الشديد .

ونهى كذلك عن الضرب الشديد للمرأة، وإنما يضربها ضرب غير مبرح؛ لتأديبها إذا وجد ما يكره منها؛ ولئلا تنفر الزوجة من معاشرتها لحديث ((لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ))[١] .

ولقد تطرق العلماء في العصور الأولى إلى شرح الأحاديث النبوية المتعلقة بحماية المرأة، فقد أوضحوا أن استعمال الضرب في العلاقات الأسرية يتعارض مع الروح النبوية التي تقوم على الرحمة واللين.

قال الخطابي: "وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها"[٢] .

قال السبكي في شرح سنن ابيداود " وفيه النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكية فيهم، وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب إباحة ضربهم وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذمّ لأفعالهم والنهى عن الاقتداء بهم" [٣].

قال الراجحي:"لا تضرب الزوجة مثل ضرب الأمة والخادم، فهذه لا تباع وتشترى، فإن الأمة تضرب وتتأدب، وأما الزوجة فلا، لأن الضرب قد يؤذيها، وقد يسيء العشرة، والواجب أن يعمل مع المرأة كما قال الله عز وجل، فأولاً: يعظها إذا خاف النشوز، ثم يهجرها في المضجع، ثم يضربها ضرباً غير مبرح، فآخر الطب الكي، والضرب آخر شيء، قال تعالى: {وَاللَّاتِي

---

(١) انظر الحديث الأول .

(٢) الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، معالم السنن الخَطّابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية – حلب، ١٩٣٢م، ج١ ص٥٣.

(٣) السبكي، محمود محمد: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تحقيق أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة- القاهرة/ ١٣٥٣هـ،ج٢ ص ٨٨ .

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء:٣٤]، ولكن الضرب يكون ضرب تأديب، فلا يكسر عظماً، ولا يجرح جسداً، بل يكون كضرب الصبي الصغير الذي لم يبلغ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر) أي: ضرب تأديب"(١).

ففي تفسير الإمام ابن كثير، يؤكد أن الضرب المذكور في بعض التفاسير لم يكن سوى تعبير مجازي أو كان مقصوراً على مواقف معينة لا تعكس قاعدة عامة.

كما نُقل في تفسير السيوطي أن النبي ﷺ لم يشر إلى استخدام الضرب كوسيلة للتأديب، وإنما دعا إلى الإصلاح بالحوار والنصح. وقد استدل العلماء بذلك على أن التطبيق الحقيقي لهدي النبي ﷺ يتطلب الامتناع عن العنف بكافة أنواعه.

قال الصنعاني:"وقوله ثم يجامعها دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل نفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر عمن جلده بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة «ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة له، ولا خادما قط"(٢).

---

(١) الراجحي، عبد العزيز، شرح سنن أبي داود، ج٩ ص ١٤ .

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد،دار الحديث – القاهرة /١٩٩٧م، ج٢ ص٢٤٣.

الخاتمة وأبرز التوصيات:

يتبين من خلال البحث أن السنة النبوية جاءت لتكون منهجًا شاملاً يحمي حقوق المرأة ويرفض كل أشكال العنف. إن النموذج النبوي في معاملة المرأة يستند إلى قيم الرحمة والمودة، وهو ما يدعو إلى إعادة تفعيل هذه المبادئ في الحياة المعاصرة. ومن الضروري أن يعمل العلماء والهيئات المجتمعية والحكومات على تطبيق هذه التوجيهات لتأمين بيئة أسرية واجتماعية قائمة على العدل والإحسان.

إن حماية المرأة من الضرب والعنف ليست مجرد مسألة تشريعية، بل هي قيمة إنسانية تعكس أسمى معاني الرحمة والعدل في الإسلام. ويتوجب علينا جميعًا أن نستلهم من هدي النبي ﷺ ونبني مجتمعاً يحترم كرامة المرأة ويضمن لها حقوقها كاملة.

في بعض الثقافات، يُساء فهم بعض النصوص الدينية وتُستخدم لتبرير ممارسات عنيفة ضد المرأة، وذلك بعيداً عن المقاصد النبوية الأصيلة. وقد أظهر البحث الاجتماعي أن الفجوة بين التعاليم النبوية والممارسات الفعلية في بعض المجتمعات تؤدي إلى تراجع حقوق المرأة وتشويه صورة الإسلام.

أبرز التوصيات:

١- تعزيز التوعية الدينية والثقافية:

يجب العمل على برامج توعية تُبرز نموذج النبي ﷺ في معاملة المرأة، من خلال الندوات والدورات التكوينية والمناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية. هذا النهج سيساعد في بناء وعي مجتمع يسعى للعدالة والرحمة في العلاقات الأسرية.

٢- إصلاح النظم القانونية

على الجهات التشريعية استلهام المبادئ النبوية في سن القوانين التي تضمن حماية المرأة من العنف بكافة أنواعه. ويشمل ذلك تعديل القوانين التي قد تسمح بتفسيرات ضيقة للنصوص الدينية، مع التركيز على مبادئ الرحمة والعدل..

٣- إشراك الأسرة والمجتمع

يعد تعزيز الحوار الأسري وتقديم النصح والإرشاد جزءاً لا يتجزأ من تطبيق هدي النبي ﷺ. وينبغي على الأسرة أن تكون الوحدة الأساسية التي تُترجم قيم الرحمة واللين إلى واقع ملموس، بحيث يُصبح الحوار الوسيلة الرئيسية لحل النزاعات.

فهرس المراجع

١. **ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد،** النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، **الطبعة الرابعة،** دار الكتب العلمية، **1997م**.

٢. **ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،** زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، **الطبعة الرابعة،** مؤسسة الرسالة، **1998م**.

٣. **ابن حبان، محمد بن حبان البستي،** صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، **الطبعة الأولى،** مؤسسة الرسالة، **1993م**.

٤. **ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي،** فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، **الطبعة الثالثة،** دار السلام، **1999م**.

٥. **ابن خزيمة، محمد بن إسحاق،** صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، **الطبعة الثانية،** المكتب الإسلامي، **1979م**.

٦. **ابن كثير، إسماعيل بن عمر،** تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، **الطبعة الأولى،** دار طيبة، **1999م**.

٧. **ابن ماجه، محمد بن يزيد،** سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **الطبعة الأولى،** دار الفكر، **1995م**.

٨. **أبو داود، سليمان بن الأشعث،** سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الطبعة الثانية،** دار الفكر، **1996م**.

٩. الافريقي، ابن منظور، لسان العرب

١٠. **البخاري، محمد بن إسماعيل،** صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، **الطبعة الأولى،** دار طوق النجاة، **2001م**.

١١. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الاقناع،دار الكتب العلمية /١٤٣٧هـ، .

١٢. **الترمذي، محمد بن عيسى**، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، **الطبعة الأولى**، دار الغرب الإسلامي، **1998م**.

١٣. **الجزيري، عبد الرحمن**، الفقه على المذاهب الأربعة، **الطبعة الثانية**، دار الكتب العلمية، **2003م**.

١٤. **الخطابي، حمد بن محمد**، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، **الطبعة الأولى**، دار الفكر، **1990م**.

١٥. الرملي، محمد بن ابي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت/١٩٨٤م، ج٦ ص ٣٨٣ .

١٦. **الزمخشري، محمود بن عمر**، الكشاف عن حقائق التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، **الطبعة الثانية**، دار إحياء التراث العربي، **2002م**.

١٧. **الشوكاني، محمد بن علي**، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، **الطبعة الأولى**، دار الحديث، **2000م**.

١٨. **الطبراني، سليمان بن أحمد**، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، **الطبعة الأولى**، مكتبة ابن تيمية، **1994م**.

١٩. **العظيم آبادي، محمد شمس الحق**، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، **الطبعة الثانية**، دار الكتب العلمية، **2003م**.

٢٠. **الغزالي، أبو حامد**، إحياء علوم الدين، تحقيق: زين العابدين التونسي، **الطبعة الثالثة**، دار المعرفة، **1997م**.

٢١. **القرطبي، أحمد بن عمر**، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين مستو وأخرون، دار ابن كثير– دمشق/١٩٩٦م، ج٤ ص ٢٧٢.

٢٢. **الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية –بيروت،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣. **المباركفوري، عبيد الله**، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن البخاري، **الطبعة الأولى**، دار الكتب العلمية، **1999م**.

٢٤. **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، **الطبعة الرابعة**، دار المعارف، **2004م**.

٢٥. **المزي، يوسف بن عبد الرحمن**، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، **الطبعة الثانية**، مؤسسة الرسالة، **1999م**.

٢٦. **مسلم، مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **الطبعة الثانية**، دار إحياء التراث العربي، **1998م**.

٢٧. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع،دار الكتاب العربي،ج٢ ص ٣٤٣ .

٢٨. **موقع الدرر السنية**، www.dorar.net، آخر زيارة**2025** :م.

٢٩. **موقع المكتبة الشاملة**، www.shamela.ws، آخر زيارة**2025** :م.

٣٠. **النسائي، أحمد بن شعيب**، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، **الطبعة الأولى**، مكتب المطبوعات الإسلامية، **1998م**.

٣١. **النووي، محي الدين يحيى بن شرف**، شرح النووي على مسلم، دار احياء التراث العربي –بيروت / ١٣٩٢هـ

٣٢. **النووي، يحيى بن شرف**، شرح النووي على مسلم، تحقيق: ماهر الفحل، **الطبعة الثانية**، دار المنهاج، **2005م**.

٣٣. **الهروي، إسماعيل بن حماد**، كتاب الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: عبد العزيز بن محمد، **الطبعة الثالثة**، دار الكتب العلمية، **2004م**.

References:

1-Ibn al-Athir, Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad, Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar, edited by Tahir Ahmad al-Zawi, 4th edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997 CE.

2- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr, Zad al-Ma'ad fi Hadyi Khayr al-'Ibad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 4th edition, Mu'assasat al-Risalah, 1998 CE.

3- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban al-Busti, Sahih Ibn Hibban, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 1st edition, Mu'assasat al-Risalah, 1993 CE.

4- Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad bin Ali, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Mustafa al-Bugha, 3rd edition, Dar al-Salam, 1999 CE.

5- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, Sahih Ibn Khuzaymah, edited by Muhammad Mustafa al-A'zami, 2nd edition, al-Maktab al-Islami, 1979 CE.

6- Ibn Kathir, Isma'il bin Umar, Tafsir al-Qur'an al-'Azim, edited by Sami bin Muhammad Salamah, 1st edition, Dar Taybah, 1999 CE.

7- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, 1st edition, Dar al-Fikr, 1995 CE.

8- Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, 2nd edition, Dar al-Fikr, 1996 CE.

9- Ibn Manzur al-Afriqi, Lisan al-'Arab.

10- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir, 1st edition, Dar Tawq al-Najat, 2001 CE.

11- Al-Buhuti, Mansur bin Yunus, Kashshaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1437 AH.

12- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, Sunan al-Tirmidhi, edited by Bashshar Awad Ma'ruf, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, 1998 CE.

13- Al-Jaziri, Abd al-Rahman, Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah, 2nd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003 CE.

14- Al-Khattabi, Hamd bin Muhammad, Gharib al-Hadith, edited by Abd al-Karim al-'Azbawi, 1st edition, Dar al-Fikr, 1990 CE.

15- Al-Ramli, Muhammad bin Abi al-'Abbas, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr - Beirut, 1984 CE, vol. 6, p. 383.

16- Al-Zamakhshari, Mahmud bin Umar, Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil, edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, 2nd edition, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 2002 CE.

17- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Nayl al-Awtar, edited by 'Isam al-Din al-Sababiti, 1st edition, Dar al-Hadith, 2000 CE.

18- Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad, Al-Mu'jam al-Kabir, edited by Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, 1st edition, Maktabat Ibn Taymiyyah, 1994 CE.
19- Al-'Azim Abadi, Muhammad Shams al-Haqq, Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, edited by Abd al-Rahman Muhammad Uthman, 2nd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003 CE.
20- Al-Ghazali, Abu Hamid, Ihya' Ulum al-Din, edited by Zayn al-'Abidin al-Tunisi, 3rd edition, Dar al-Ma'rifah, 1997 CE.Al-Ghazali, Abu Hamid, Ihya' Ulum al-Din , edited by Zayn al-'Abidin al-Tunisi, 3rd edition, Dar al-Ma'rifah, 1997 CE.
21- Al-Qurtubi, Ahmad bin Umar, Al-Mufhim lima Ushkil min Talkhis Kitab Muslim, edited by Muhyi al-Din Mistu and others, Dar Ibn Kathir - Damascus, 1996 CE, vol. 4, p. 272.Al-Qurtubi, Ahmad bin Umar, Al-Mufhim lima Ushkil min Talkhis Kitab Muslim , edited by Muhyi al-Din Mistu and others, Dar Ibn Kathir - Damascus, 1996 CE, vol. 4, p. 272.
22- Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' , Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.
23- Al-Mubarakfuri, Ubayd Allah, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, edited by Abd al-Rahman al-Bukhari, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999 CE.Al-Mubarakfuri, Ubayd Allah, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi , edited by Abd al-Rahman al-Bukhari, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999 CE.
24- Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah (The Arabic Language Academy), Al-Mu'jam al-Wasit, 4th edition, Dar al-Ma'arif, 2004 CE.Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah (The Arabic Language Academy), Al-Mu'jam al-Wasit , 4th edition, Dar al-Ma'arif, 2004 CE.
25- Al-Mizzi, Yusuf bin Abd al-Rahman, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, edited by Bashshar Awad Ma'ruf, 2nd edition, Mu'assasat al-Risalah, 1999 CE.Al-Mizzi, Yusuf bin Abd al-Rahman, Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal , edited by Bashshar Awad Ma'ruf, 2nd edition, Mu'assasat al-Risalah, 1999 CE.
26- Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, 2nd edition, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1998 CE.Muslim, Muslim bin al-Hajjaj, Sahih Muslim , edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, 2nd edition, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1998 CE.

27- Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Muhammad Qudamah al-Maqdisi, Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni', Dar al-Kitab al-'Arabi, vol. 2, p. 343.Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Muhammad Qudamah al-Maqdisi, Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni' , Dar al-Kitab al-'Arabi, vol. 2, p. 343.
28- Dorar al-Saniyyah Website, www.dorar.net, last visited 2025 CE.Dorar al-Saniyyah Website, www.dorar.net, last visited 2025 CE.
29- Al-Maktabah al-Shamela Website, www.shamela.ws, last visited 2025 CE.Al-Maktabah al-Shamela Website, www.shamela.ws, last visited 2025 CE.
30- Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, Al-Sunan al-Kubra, edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, 1st edition, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1998 CE.Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, Al-Sunan al-Kubra , edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, 1st edition, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1998 CE.
31- Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Sharh al-Nawawi 'ala Muslim, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, 1392 AH.Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Sharh al-Nawawi 'ala Muslim , Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, 1392 AH.
32- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Sharh al-Nawawi 'ala Muslim, edited by Mahir al-Fahl, 2nd edition, Dar al-Minhaj, 2005 CE.Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Sharh al-Nawawi 'ala Muslim , edited by Mahir al-Fahl, 2nd edition, Dar al-Minhaj, 2005 CE.
33- Al-Harawi, Isma'il bin Hammad, Kitab al-Gharibayn fi al-Qur'an wal-Hadith, edited by Abd al-Aziz bin Muhammad, 3rd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2004 CE.Al-Harawi, Isma'il bin Hammad, Kitab al-Gharibayn fi al-Qur'an wal-Hadith , edited by Abd al-Aziz bin Muhammad, 3rd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2004 CE.